

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا وكيل وزارة المالية حفظه الله،،  
سعادة الأخ/ د. رشدي وادي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني حفظه الله،،  
سعادة الأخ/ م. إيهاب الغصين وكيل وزارة العمل حفظه الله،،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


الموضوع: بشأن اعتماد تقرير اللجنة الخاصة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء مداولات على لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (120) المنعقدة بتاريخ 2021/03/02م، وعلى توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (26) المنعقد بتاريخ 2021/02/17م، فقد تقرر اعتماد تقرير اللجنة الخاصة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب والمشكلة بقرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (92)، وذلك على النحو التالي:

1. تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة العمل وعضوية كل من: وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، وذلك لمراجعة واعتماد مذكرة التفاهم على إجراء التأمين، ودراسة إضافة التأمين على مراكز التدريب وورش العمل، بحيث يكون التأمين على الأعمال شديدة الخطورة والتي سبق وتكرر تسجيل الإصابات فيها فقط بتكلفة (10) - عشرة - دولار في العام لكل متدرب، شريطة أن يشمل التأمين وجود الطالب داخل مراكز تدريب وزارة العمل أو قيامه بأية أعمال موجهة من المركز، على أن ترفع اللجنة نتائج أعمالها بالخصوص للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.
2. التأكيد على وزارة العمل بعدم التعاقد مع أي مصنع أو ورشة لغرض التدريب إلا بعد التأكد من مطابقتها والتزامها بكافة إجراءات السلامة المهنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

نائب أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

- القرار السابق بالخصوص.
- المراسلات بالخصوص.


نسخة ل:

- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.



التاريخ: 2021/02/03م



الأخ / نائب الأمين العام لمجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: بشأن تقرير اللجنة المشكلة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل  
لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب

بدايةً تهديكم وزارة المالية أطيب تحياتها وتمنياتهما لكم بموفور الصحة والعافية،  
وبالإشارة إلى كتابكم صادر رقم (2020/3555) بشأن تشكيل اللجنة برئاسة وزارة المالية  
وعضوية كل من وزارة العدل ووزارة العمل لدراسة مسأف التأمين ضد إصابات العمل  
لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب،  
(مرفق طيه) نتائج وتوصيات اللجنة بالخصوص.  
مرسل لاطلاعكم الكريم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أ. عوني راغب الباشا




نسخة:

- الشؤون القانونية
- للملفد



02-02-2021



الأخ/ وكيل وزارة المالية  
السيد / عونى راعب الهاشا  
تحية طيبة وبعد ...  
المحترم


الموضوع: توصيات اللجنة المشكلة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب

بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (92) المنعقدة بتاريخ 2020/8/18 بتشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية وعضوية كلا من وزارة العدل ووزارة العمل وذلك لدراسة ملف التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب مرفق طيه نتائج وتوصيات اللجنة المذكورة يرجى الإطلاع، والأمر متروك لسيادتكم وللجنة متابعة العمل الحكومي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عفاف قلجته

مديرة العام





## تقرير اللجنة المشكلة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب

استناداً لقرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (92) المنعقدة بتاريخ 2020/8/18 بتشكيل لجنة خاصة لدراسة ملف التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب، على أن تكون اللجنة برئاسة وزارة المالية وعضوية كل من: وزارة العمل، وزارة العدل، وذلك على النحو التالي:

رئيساً	عن وزارة المالية	1. الأستاذ / بكر الضابوس
عضواً	عن وزارة العدل	2. الأستاذ / ماجد أبو رييدة
عضواً	عن وزارة العمل	3. المهندس / براء أبو حسنين

حيث قامت اللجنة بدراسة الملف والبحث في البعد القانوني له ومناقشة آثاره وبعده المالي والاجتماعي والتطبيقي بحضور كلا من ممثلي الوزارات المذكورين أعلاه وتم خلال الجلسات مناقشة ومراجعة كافة تفاصيل الأمر وعمل دراسة مسحية من قبل اللجنة حول أعداد الإصابات والأقسام الخطرة داخل مراكز التدريب بناءً على طبيعة الأعمال وعدد الإصابات المسجلة وبعد الإطلاع على بعض الإفادات والإيضاحات من وزارة العمل -منسبة المشروع- ومن أهمها (مقترح المشروع المقدم من قبل وزارة العمل - حيثيات الطلب - دراسة للمخاطر المهنية التي يواجهها المتدربون في الأقسام المختلفة) (مرفق نسخ ورقية)

### توصلت اللجنة إلى النتائج التالية:

1. عدد مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل هي (5) مراكز موزعة على محافظات القطاع وعدد متدربي هذه المراكز قرابة الـ (700) متدرب سنوياً، يقضون فصلين دراسيين في المركز يتخللها تدريب عملي على البرنامج التدريبي المسجل به المتدرب بحيث يحتل الجزء العملي حوالي 70% من وقت التدريب، تعقبها فترة تدريب خارجية في أحد الورشات أو المصانع أو المعامل التي تتعاقد معها وزارة العمل لهذا الغرض.

2. طبيعة الأعمال التي يتم التدريب عليها داخل مراكز التدريب المهني متنوعة بحيث يمكن تقسيمها إلى (أعمال شديدة الخطورة - وأعمال متوسطة الخطورة - وأعمال عادية) وبالتالي لا يمكن دراسة كافة برامج التدريب من زاوية واحدة نظراً لتباين درجة الخطورة فيها، فمثلاً التدريب على حرفة الحدادة لا يستوي في خطورته مع التدريب على مهنة التصوير والمونتاج.

31.1.2021

31.1.2021

31.1.2021



3. قامت وزارة العمل خلال عامي 2016-2017 بالتأمين الجزئي على بعض الأعمال ذات الخطورة الشديدة داخل مراكز التدريب المهني التابعة لها بدعم من المؤسسة البلجيكية للتنمية بناء على طلب المؤسسة.
4. عدد الإصابات التي سجلت داخل مراكز التدريب المهني في العشر سنوات الأخيرة تقدر بحوالي (70) سبعون إصابة.
5. معظم الإصابات التي سجلت كانت طفيفة باستثناء (3) إصابات كان لديها بتر في جزء من الأصابع أو جرح غائر استلزم معه عناية طبية طويلة وتحويل إلى المستشفى.
6. الأقسام التي تعتبر أكثر خطورة والتي تكرر تسجيل الإصابات فيها هي: الحدادة - الخراطة - النجارة - السمكرة - والكهرباء) تصنف حسب ما ورد في البند رقم (2) أعلاه، بالأعمال شديدة الخطورة.
7. تم التعامل مع تلك الإصابات بتحويلها من قبل وزارة العمل إلى أقرب مستشفى أو عيادة على مسؤولية الوزارة وتمت تسوية موضوع الإصابة مع المتدربين والأهالي بشكل ودي.

بناء على ما سبق نود توضيح التالي:

#### أولاً: الرأي القانوني بشأن التأمين على إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني :

لم يعالج قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 أو اللوائح التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة بموجبه والخاصة بالتوجيه والتدريب المهني مسألة التأمين على متدربي مراكز التدريب المهني، وبالتالي لا يوجد نص قانوني ملزم يوجب التأمين في تلك الحالة، الأمر الذي يستوجب دراسة إمكانية معالجة هذا الأمر مؤقتاً من قبل لجنة مختصة لحين صدور قانون أو قرار تنظيمي يعالج هذا الأمر.

#### ثانياً: ما هو معمول به في مؤسسات أخرى:

قامت اللجنة بالبحث عن ما هو معمول به في المؤسسات ومراكز التدريب والمراكز التعليمية الأخرى فتبين عدم قيامهم بالتأمين على المتدربين، ويأتي هذا الأمر نتيجة لعدم وجود نص قانوني يلزم تلك المؤسسات أو المراكز بالتأمين، باستثناء متدربي كلية تدريب غزة التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين حيث تقوم الوكالة بالتأمين على طلابها الذين يتم تدريبهم على الأعمال شديدة الخطورة فقط، كما قامت وزارة العمل في المحافظات الشمالية بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع إحدى شركات التأمين للتأمين على 1500 طالب خلال دوامهم في مراكز التدريب المهني وخلال قيامهم بأي أعمال موجهة من إدارة مركز التدريب، بشكل سنوي قابل للتجديد.



## ثالثاً: البعد المالي والمجتمعي لعملية التأمين:

- تكلفة التأمين حسب الدراسة المقدمة من وزارة العمل ضمن مقترح المشروع هي (\$10) عشر دولار سنوياً على كل طالب، ولو تم التأمين على كافة المتدربين تكون التكلفة السنوية الإجمالية هي (\$7000) سبعة آلاف دولار سنوياً، في حين أن حدوث إصابة واحدة في الأقسام شديدة الخطورة يمكن أن يستغرق أضعاف هذا المبلغ للعلاج والتعويض عنها.
  - البعد المجتمعي لموضوع التأمين يتلخص في أن قيام الوزارة بالتأمين على متدريها يضمن وجود أطر ناظمة لمعالجة عملية تعويض أي إصابة تحدث لمتدربي مراكز التدريب المهني كما يضمن عدم حدوث إشكاليات بين الوزارة كجسم حكومي وبين المتدربين والأهالي.
- التوصيات:

- بالرغم من أنه لا يوجد مسوغ قانوني يوجب التأمين على متدربي مراكز التدريب المهني إلا أنه نظراً لحجم الخطر الذي يتعرض له بعض المتدربين أثناء فترة تدريبهم توصي اللجنة بالتالي:
- 1- التأمين على جزء من متدربي مراكز التدريب المهني، للضرورة التي تقتضيها طبيعة الأعمال التي يتم تدريب الطلاب عليها، وأن يكون التأمين فقط على الأعمال شديدة الخطورة والتي سبق وتكرر تسجيل الإصابات فيها فقط.
  - 2- أن يكون التأمين وفق المقترح وعرض السعر المقدم من وزارة العمل حيث قدمت الوزارة في المقترح الخاص بها تكلفة \$10 عشر دولار في العام فقط لكل متدرب، على أن يشمل التأمين وجود الطالب داخل مراكز تدريب وزارة العمل أو قيامه بأية أعمال موجهة من المركز.
  - 3- التأكيد على وزارة العمل بأن لا تقوم بالتعاقد مع أي مصنع أو ورشة لغرض التدريب إلا بعد التأكد من مطابقتها والتزامها بكافة إجراءات السلامة المهنية، لأن أي مخالفة لإجراءات السلامة المنصوص عليها في بوليصة التأمين ستؤدي إلى إعفاء شركات التأمين من مسؤوليتها بالتعويض عن أي إصابة تحدث للمتدربين وبالتالي لا فقدان التأمين لقيمتها وإهدار المال العام.
  - 4- أن يتم مراجعة مذكرة التفاهم على إجراء التأمين من قبل لجنة مختصة وإشراك وزارة المالية فيها.

تحريراً في: 2021/1/31

بكر الضبابوس

وزارة المالية

31.1.2021

ماجد أبو ريدة

وزارة العدل

براء أبو حسنين

وزارة العمل

31.1.2021



حفظه الله،،،

وكيل وزارة العدل

سعادة الأخ/ د. محمد النحال

حفظه الله،،،

وكيل وزارة المالية


سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا

حفظه الله،،،

وكيل وزارة العمل

سعادة الأخ/ أ. موسى السماك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،




الموضوع: بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة مشروع التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (92) المنعقدة بتاريخ 2020/08/18م، فقد تقرر تشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة المالية، وعضوية كل من: وزارة العمل، ووزارة العدل، وذلك لدراسة ملف التأمين ضد إصابات العمل لمتدربي مراكز التدريب المهني التابعة لوزارة العمل خلال فترة التدريب، بحيث تتضمن الدراسة الرأي القانوني، الاطلاع على ما هو معمول به في المؤسسات الأخرى، والبعد المالي والمجتمعي، على أن ترفع اللجنة نتائج أعمالها بالخصوص للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

تأجيل أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

• المرسلات بالخصوص.

نسخة ل:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

صانر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.